



المحترمين

السادة/مشتركي الغرفة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها وتفيدكم بتلقيها خطاب مجلس الغرف السعودية رقم(42101655) وتاريخ(10/12/2020م). والمشار في إلى خطاب الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (ع) 2443 (ع) وتاريخ (1442/4/22هـ)، والمتضمن تحديد اللائحة الفنية للمركبات الكهربائية والمنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ (17/5/2019م)، حيث أن جميع المنتجات المشمولة في اللائحة بما في ذلك (المركبات الكهربائية وملحقاتها، ومحطات الشحن) تتطلب الحصول على شهادة مطابقة صادرة من الهيئة فقط من خلال منصة سابرالإلكترونية، كما أنه لا يسمح باستيراد شواحن المركبات الكهربائية وملحقاتها للمملكة بشكل تجاري دون الحصول على شهادة المطابقة الصادرة من الهيئة بالإضافة إلى الالتزام بالأنظمة والتشريعات المتبعة لدى الجهات المعنية في المملكة بهذا الخصوص.

لذا، يلزم على جميع المصنعين والموردين الحصول على شهادات المطابقة المطلوبة للمركبات الكهربائية وملحقاتها وشواحن المركبات الكهربائية وملحقاتها من خلال منصة سابرالإلكترونية، ويمكن الاطلاع على اللائحة الفنية المحدثة من خلال الرابط التالي: (<http://bit.do/fLJQv>).

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمين العام

عبدالرحمن بن عبدالله الوابل

ب ع / م / ش